

قرار رقم (30) لسنة 2026

بشأن

إنهاء تقييد ترخيص أنشطة الأوراق المالية لشركة الكويت والشرق الأوسط للاستثمار المالي (كميفك)

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- والقرار رقم (195) لسنة 2025 بشأن تقييد ترخيص أنشطة الأوراق المالية لشركة الكويت والشرق الأوسط للاستثمار المالي (كميفك)؛
- وبناءً على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (9) لسنة 2026.
- وبناءً على قيام شركة الكويت والشرق الأوسط للاستثمار المالي (كميفك) بسداد الرسم المقر بتاريخ 2026/03/12.

قرر ما يلي:

- مادة أولى:**
- إنهاء تقييد ترخيص أنشطة الأوراق المالية لشركة الكويت والشرق الأوسط للاستثمار المالي (كميفك) التالية:
- وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية.
 - مدير محفظة الاستثمار.
 - مدير نظام استثمار جماعي.
 - أمين حفظ.
 - وكيل اكتتاب.
 - صانع سوق.
- وذلك لقيام الشركة بمعالجة أسباب تقييد ترخيص الأنشطة المذكورة في القرار رقم (195) لسنة 2025.

مادة ثانية:

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ 2026/03/12 وينشر في الجريدة الرسمية.



عماد أحمد تيفوني

صدر بتاريخ: 2026/03/18